

التصحيح التشريعي كمعطل لتنفيذ الحكم الإداري بين الخطورة والضرورة (دراسة مقارنة في القانونين الجزائري والمصري)

الأستاذ: **ساكري السويدي**

أستاذ مساعد " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الحاج لخضر - باتنة 1

الملخص:

لئن كان التأكيد الدستوري صارما في المضي قدما نحو احترام أحكام القضاء، أيا ما كان الزمان وأيا ما كان المكان والظروف، وأيا ما كان المخاطب به لما لها من حجية ملزمة قبل الكافة، فإن الإدارة ظلت تماري فيه وتبازره بالنكول عن التنفيذ.
عن طريق تكثيف مناوراتها وتتويج أساليبها بغية الإطاحة بما لتلك الأحكام من حجية ويشكل لجوئها إلى أسلوب التصحيح التشريعي لتصحيح قراراتها المعيبة ومن ثم تعطيل هذه الأحكام، أخطر أسلحتها على الإطلاق كونها تستغل السلطة التشريعية للتدخل في اختصاصات السلطة القضائية مما يستجدي البحث و بقوة عن مدى شرعية هذا الأسلوب.

Résumé :

Si les dispositions du droit administratif sont intransigeantes quant au respect inconditionnel de la jurisprudence, L'administration a longtemps ignoré ce fait, de mauvaise ou bonne foi, elle n'a jamais manqué de moyens pour contourner ce principe notamment via le refus d'exécution des jugements administratifs en faisant appel souvent à la rectification législative pour empêcher l'exécution des jugements, C'est une arme fatale qu'elle possède dès qu'elle implique le pouvoir législatif comme moyen de manipuler le pouvoir juridique, Ce qui nous invite fortement à étudier la légitimité cet outil administratif.

مقدمة:

لئن كان الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة فإن تنفيذه يمثل خروجاً به من حالة السكون إلى حالة الحركة، ومن ثم فكل تنكر لهذا من قبل أي كان يشكل نسفاً خطيراً لمبدأ حجيتته.

وما ينخرط ضمن هذا الطرح هو التجاهل الغالب لسلوك الإدارة لهذا المبدأ الدستوري من قبل موظفيها من مظاهره عدم الاكتراث بعملية التنفيذ هذه إن بامتناع صريح أو ضمني، وعند ههنا مناوراتها هذه تركز مباشرة إلى حليفها التقليدي الثمين تستحثه على إصدار تشريع يصح قرارها المعيب الملغى قضاءً، وذلك هو السلاح الممين الذي يمكن أن تضرب به هيئته في الصميم.

وليس بالسر القول أن ظاهرة التدخل التشريعي في العمل القضائي قد استشرت بصفة كبيرة في النظامين الفرنسي والمصري على السواء، مما نجم عنه تعطيل الكثير من أحكام الإلغاء الإدارية وإهدار مالها من حجية، ويأتي هذا المقال لفض إشكال ينصب بالأساس على التساؤل التالي:

ما مدى شرعية تدخل المشرع المعطل لعملية تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضدها؟ ثم ألا يعد هذا نوعاً من الانحراف بالسلطة التشريعية؟ وكيف يمكن التوفيق بين خطورة هذا التصحيح وضرورته إن كان لذلك مقتضى؟، وأخيراً ما هو وضع المسألة في النظام القانوني الجزائري؟.

ولالإجابة على هكذا إشكال تحريماً استعمال المنهج الوصفي المناسب لسرد الحقائق العلمية المكونة لنظام التصحيح التشريعي، ومعه التحليلي لاستنتاج الأحكام القضائية والآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة لها بتحليلها وصولاً إلى نتائج علمية، دون نسيان المنهج التاريخي المقارن لرصد أصوله وتطبيقاته من خلال تطور النظامين القانونيين المصري خصوصاً ومعه الفرنسي، ثم محاولة رصد وضع المسألة في نظامنا القانوني.

على أننا تناولنا كل ذلك وفقاً لخطة ثنائية تقوم على محورين أساسيين كما يلي:

المبحث الأول: حقيقة التصحيح التشريعي.

- المبحث الثاني: أثر التصحيح التشريعي على عملية التزام الإدارة بالتنفيذ.

المبحث الأول: حقيقة التصحيح التشريعي

طالما كان الحكم الإداري إعلاناً رسمياً لفكر القاضي، فإن قيمة ما ينطوي عليه من حجية الشيء¹ المقضي تحسمها مرحلة ترجمة منطوقه واقعياً بتنفيذه من الإدارة الصادر في مواجهتها، ولئن كان هذا هو المرجو منها صدعا بتلك الحجية وإكباراً لمبدأ الشرعية²، إلا أن الأمر جرى عكس ذلك وما يزيد الأمر سوء أنها قد تتدخل بألية الأوامر لتحقيق غايتها الآتمة تلك.

وارتكانا إلى هذا الطرح سيتم التعرض إلى مفهوم التصحيح التشريعي (المطلب الأول)، ثم معاينة أساسه القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نظام التصحيح التشريعي

ويمكن تفكيكه إلى فرعين اثنين نتناول في أولهما التعريف الفقهي له، ثم التعريف القضائي ضمن الفرع الآخر.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتصحيح التشريعي

بلور الفقيه الفرنسي Lesage فكرة التصحيح جليا ضمن أطروحته، فعرفه بأنه: «الإجراء الذي بواسطته يستطيع المشرع أن يعيد إلى القرار الإداري المعيب سريانه ومكانه في النظام القانوني، إما بمنع القاضي من إلغائه أو بإلباسه ثوبا من الشرعية إذا كان قد تم إلغاؤه».³

كما يفترض جانب آخر من الفقه أن مناط هذا النظام هو: «تدخل عمل تشريعي صدر بعد قرار أو عدة قرارات إدارية، ويقرر سريان هذه القرارات أو بعض من أثارها، ويكون موضوعه ومن نتيجته منع الرقابة القضائية والإدارية على سلامة هذه القرارات، أو إزالة نتائج هذه الرقابة إن تمت».⁴

وهكذا يتبين من خلال هذين التعريفين أن عملية تدخل المشرع إنما تكون بعد إصدار الإدارة لقرارات معيبة، والتي قد تكون محل إلغاء أمام القاضي الإداري، أو قد تم الحكم بإلغائها فعليا، ورائدها من كل ذلك هو غل يده في دعوى الإلغاء ومنعه من المضي فيها في الحالة الأولى، وإجهاض نتائجها في الحالة الثانية.

وليس ذلك فحسب بل أن بعضا من الفقه يقرر بأن ذلك النظام ليس مرتبط بصور القرار المعيب كشرط لإعماله، بل قد يرد حتى على القرار الذي لم يصدر بعد.⁵

وواضح من هذا الرأي أنه يخلط من بين فرضين:

- أولهما: هو الحالة التي تصدر فيها الإدارة قرار ولكن شابته أحد العيوب فيخاصمه المضاربه أمام القاضي الإداري، والذي لم يصدر حكمه بعد بإلغائه، فهنا يمكن تصحيحه تشريعا بطلب منها (الإدارة).

- وثانها: ما قال به ذلك الرأي، وهو الحالة التي يجري فيها التصحيح قبل اتخاذ هذه الإدارة لأي قرار وهو ما لا يمكن التسليم به واقعا لوروده على معدوم.

الفرع الثاني: التعريف القضائي للتصحيح التشريعي

لم يعرب القضاء الإداري الجزائري عن موقفه من نظام التصحيح التشريعي، ولعل السر في ذلك يرتد إلى حدائته مقارنة بالتجارب المقارنة.

وعلى خلاف ذلك نجد مجلس الدولة المصري (بمحكمة القضاء الإداري) قد عرف ذلك النظام وطبقه مرارا، وهكذا نجد هذه المحكمة تعبر عن عناصر تعريفه في أحد أحكامها بقولها: «...من المسلمات في فقه القانون الإداري أنه يجوز تصحيح القرار الإداري الباطل بإجراء يزيل ما كان ينطوي عليه القرار من عيب، ومن ثم تصبح الدعوى بطلب إلغائه وهي تقوم على اختصام القرار في ذاته بما يشويه من عيب غير ذات موضوع، وأن تصحيح القرار الباطل كما يكون بإجراء إداري تصدره السلطة التنفيذية إذا كان ذلك مما تملكه بمقتضى القانون، فإنه يكون نتيجة لعمل تشريعي تصدره السلطة التشريعية بمقتضى وظيفتها»⁶.

وما يمكن أن يستشف من هذا الحكم القضائي هو أنه ينطلق من فكرة امتداد التدرج في تصحيح القرار الباطل بإجراء إداري من قبل السلطة التنفيذية، إلى إمكانية حصول ذلك على مستوى أعلى عن طريق تدخل المشرع بإجراء تشريعي، وهذه العملية باتت من البديهيات لدى جمهرة الفقه والقضاء في مصر.

واهتمام بما سبق ذكره فإنه، يمكن أن نستنبط خصائص التصحيح التشريعي لتورد على الشكل الآتي:

أولا: خاصية الأثر الرجعي للتصحيح التشريعي

لما كان التصحيح التشريعي شكلا من أشكال الإجازة التشريعية للقرار الإداري المعيب فإن المحصلة الطبيعية لهذا الطرح هو انطواؤه على فكرة الأثر الرجعي له على نحو يرتد معه إلى تاريخ إصدار ذلك القرار.

والقضاء المقارن مستقر على هذه القاعدة، وهكذا نرصد تأكيدا قضائيا لها من قبل المحكمة الإدارية العليا إذ قررت بأنه: «لا حجة فيما استند إليه القرار المطعون فيه من أن القرار بالقانون 1959/118 م لم يتضمن النص على الأثر الرجعي حتى ينسحب حكمه على موظفين تم نقلهم في أول أغسطس 1952، لأن صيغة القانون المذكور قاطعة في تنظيم وضع حاصل في الماضي فهو رجعي الأثر بحكم طبائع الأشياء والعبرة في دلالة المفاهيم التشريعية بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والقول بأن التشريع حال الأثر - فضلا عن منافاته لخصائص القانون من جهة جواز انسحابه على الماضي - هو تحكم صرف بأباه منطق التعديل الذي أراد أن يحدثه الشارع. كما تأباه أصول التفسير القويم...»⁷.

وكأنني بهذا الاجتهاد يقول بأن من قال تصحيحا تشريعا فقد قال أثرا رجعيا، إذ لا يستوي قوام الأول إلا بالثاني، وبغيره يصير إلى العدم لفوات الحكمة من سنه وفي ذات السياق يذهب جانب

من الفقه إلى القول بفكرة الأثر التقريبي كبديل لمبدأ الرجعية السالف الذكر على أساس أن عملية التصحيح التشريعي لا تعدو وأن تكون مجرد كاشفة وملاحظة لمركز قانوني سابق⁸.

والواقع أن هذا الرأي⁹ الذي يمزق أوصال مبدأ الرجعية لا يقوم على أساس سليم ذلك أن فكرة التقريرية هي محصلة طبيعية لفكرة الرجعية.

ثانيا: خاصية عدم تطهير التصحيح التشريعي للقرار المعيب:

بداية أن التشريع المصحح لا يظهر القرار المعيب وفقا للقواعد الجارية وإنما يعمل على تحصيله من رقابة القضاء، أي مناطه مجرد تهيئة سند قانوني مانع له من الإلغاء¹⁰.

والبين أن هذا الرأي قد لا يصدق في الحالة التي يتدخل فيها المشرع فيصوب المخالفة التي طالت القرار المعيب، كأن يصحح عيبا من عيوب الشرعية الخارجية فيه، أو حتى عيوب الشرعية الداخلية، فيغدو سليما من الناحية القانونية وهو ما يعد تطهيرا على الأقل بالنسبة للنص القانوني الجديد الذي يعد من جهة أخرى نوعا من الإلغاء الضمني للقانون القديم الصادر في ظله¹¹. هذا والملاحظ أن اصطلاح التصحيح التشريعي قد يتداخل مع بعض المصطلحات القريبة منه مما يستوجب توضيح هذه المسألة فيما يلي:

المطلب الثاني: تمييز التصحيح التشريعي عن غيره من المصطلحات الشبيهة

كمثل اصطلاح الانحراف التشريعي (الفرع الأول) ونظام التصحيح الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز التصحيح التشريعي عن الانحراف التشريعي

أصدر الفقيه السهوري نظرية الانحراف التشريعي بالقياس على أحكام نظرية الانحراف الإداري، وهكذا فبعد أن استعرض في القسم الأول من مقاله مخالفة التشريع للدستور وهو ما يقابل حسبه مخالفة القرار الإداري للقانون¹²، عاد ليستطرد مقررًا بأن التشريع لا يكون دستوريا إلا إذا تزه محله عن مخالفة الدستور ذاته، ومناطق ذلك ألا يكون متصادما مع نصوص الدستور المخولة للمشرع مجرد سلطة مقيدة، خلافا لما يكون له من سلطة تقديرية إذ تغدو المنطقة الطبيعية لاستثناء ظاهرة الانحراف في استعمال السلطة التشريعية¹³.

ويقر ذات الفقيه¹⁴ بصعوبة وضع معيار دقيق لتحديد مسألة ذلك الانحراف التشريعي والذي مناطه ضرورة تقيد المشرع حال ممارسته للسلطة التشريعية، بالمصلحة العامة وحسب، وهذا المعيار بدوره يتحلل إلى شقين، شقا ذاتيا ويتجلى بالنوايا والأغراض والغايات التي أسرتها السلطة التشريعية عند وضعها لنصوص معينة، وعنصر موضوعي هو توخي المصلحة العامة في ذلك وكذا عدم مخالفة الغاية المرصودة لتشريع بعينه.

ثم يعترف مجددا بصعوبة إعمال هذا المعيار لاسيما في شقه الذاتي¹⁵.

وينتهي إلى وضع فروضا خمسة لتطبيقات المعيار الموضوعي تعرض لها باختصار كما يلي¹⁶.

الفرض الأول: العودة إلى طبيعة التشريع نفسها كمعيار موضوعي

ذلك أن هذه الطبيعة تقتضي أن يكون التشريع عاما ومجردا¹⁷، وهو ما يميزه عن القرار الإداري ويسفر عن هذا الطرح عدة نتائج منها:

1. أن البرلمان إذا أصدر قرارا فرديا وانصرفت نيته إلى أن يكون تشريعا عاما ومجردا- كان هذا القرار مشوبا بعيب في المحل.

2. أن يصدر البرلمان تشريعا وهو يعلم انه لن يطبق إلا على حالة فردية وحيدة¹⁸، وهذه الصورة عكس سابقتها، ومثالها أن يصدر تشريعا متعلقا فقط بقضية منظورة أمام المحاكم دون غيرها.

الفرض الثاني: تجاوز التشريع للغرض المحدد له:

فخلافًا لقاعدة تخصيص الأهداف للقرار الإداري، فإن الدستور قلما يقيد المشرع بغرض محدد ولكنه وارد الوقوع .

الفرض الثالث: كفالة الحريات والحقوق العامة ضمن حدودها الموضوعية

ومناطه أنه يقع باطلا لمخالفته للدستور كل تشريع يقيدها كونها جاءت مرسلة ، خلافا لنظيرتها التي عهد الدستور بتنظيمها إلى القانون بسلطة تقديرية فأى انتقاص منها يشكل انحرافا تشريعيًا.

الفرض الرابع: احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها في غير ضرورة أو من غير تعويض

ومناط ذلك أن الدستور يحرص على فرض احترام الحقوق المكتسبة، فهو لا يسمح أن تطل دون مسوغ جاد.

الفرض الخامس: مخالفة التشريع لمبادئ الدستور العليا والروح المهيمنة على نصوصه (نظرية القانون الأعلى)

لم يجاز الدكتور السنهوري¹⁹ الفقيه ديجي كلية في هذا الصدد رغم تأثره به مكتفيا فحسب بالمبادئ العليا المستخلصة من الدستور المصري، فإذا صدر تشريع بالمخالفة لها عد تشريعا منحرفا.

وواضح بعد هذا الطرح أن مسألة التصحيح التشريعي شكل من أشكال الانحراف التشريعي ويمكن أن تتموقع حسب ما تم طرحه ضمن الفرض الأول وهو قصد المشرع إلباس قرار إداري ولكن هذه المرة ثوب التشريع، وهو يعلم أنه يعالج بذلك حالة محددة بعينها خرقا لقاعدة العمومية

والتجريد التي تتعلق بطبيعة التشريع، وعلى ما لنظرية السنهاوري من قيمة علمية إلا أنها طالها سهام النقد من قبل العديد من الفقهاء²⁰.

الفرع الثاني: تمييز التصحيح التشريعي عن التصحيح الإداري

يختلف التصحيح التشريعي عن التصحيح الإداري من زوايا عديدة يمكن حوصلتها في النقاط التالية:

أولاً: من حيث المفهوم

سبق البيان أن التصحيح التشريعي هو تدخل ايجابي للمشروع بغية بعث القرار مجددا ضمن النظام القانوني إن إقرارا أو شرعنة، فيما يعرف التصحيح الإداري بأنه: «التطهير اللاحق للقرار الإداري المعيب بعيب مخالفة الشكل أو الإجراء غير الجوهرية، أو بعيب مخالفة الاختصاص إذا أقرته الجهة المختصة لاحقا، شريطة عدم المساس بمضمون القرار تجنبنا من سحبه أو الحكم بإلغائه ما لم يقض القاضي بالإلغاء حفاظا على المراكز القانونية التي استقرت لذويها وإبقاءا للتصرفات الإدارية»²¹.

ومن استقراء هذين التعريفين يتبدى لنا أن كلا التصحيحين لا يكونان إلا بعد صدور قرار إداري معيب من قبل الإدارة، وقبل معاينة مسألة التباعد بين هذين الاصطلاحين من المفيد التذكير بأنها تنبني أساسا على فكرة التمييز ما بين شروط صحة القرار الإداري وأركانه، وعلى ما بين هذين الأخيرين من تفاوت واختلاف إلا أن ذلك لم يرق للعديد من الفقهاء²² فجعلهما بمعنى واحد، ولقد فصل الفقه المقارن في هذه المسألة²³.

واهتماما بذلك فإن التصحيح التشريعي يستغرق العيوب المتعلقة بشروط الصحة أو تلك التي تمس الأركان معا بخلاف التصحيح الإداري الذي لا يطهر سوى شروط صحة القرار دون أركانه، كما أن التصحيح التشريعي يحصنه تماما ضد كل العيوب، بعكس التصحيح الإداري الذي لا يغطي سوى العيب الذي صححه²⁴.

وأخيرا وإعمالا لفكرة الرجعية البناءة فإن التصحيح التشريعي يسمح باستمرار القرارات الإدارية المعيبة بأثر رجعي وبكل آثارها - باستثناء الحالة المشار إليها آنفا - منذ تاريخ صدورهما، بخلاف التصحيح الإداري الذي يزيل عيوبها بأثر رجعي.

ويتقضي المسألة لدى القضاء الإداري الجزائري فإننا نلمح توجهها في ذات المسار وإن لم يكن بنفس الوضوح الذي عليه القضاء المقارن، ويتعلق الأمر بإباحة الغرفة الإدارية للإدارة حق تصحيح قرار نزع ملكية عقار بإدراجه ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية، ومما قرره كمبدأ في هذا الخصوص أن: «الطعن بالبطالان في قرار ضمني بإدراج عقار ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية، عند ثبوت قيام

الإدارة بتصحيح إجراء نزع الملكية، يصبح طعنا لا محل له، نتيجة للتغير الحاصل في الوضعية القانونية الذي صار به القرار موضوع الطعن قرارا لا محل له»²⁵.

ثانيا: من حيث المعيار الشكلي: طبقا لهذا المعيار فإن التصحيح التشريعي يصدره البرلمان (تشرع)، بينما يبقى التصحيح الإداري مجرد عمل إداري غير محصن من دعوى الإلغاء، وقبل مغادرة هذه الجزئية يجدر بنا التساؤل عن المرتكزات القانونية التي تستند عليها آلية التصحيح التشريعي وهو ما سيتم التعرض له تباعا.

المطلب الثاني: المرتكزات القانونية لآلية التصحيح التشريعي ومسوغاتها العلمية

مدلول المرتكز هنا هو السند القانوني للتصحيح التشريعي (الفرع الأول)، في حين يحمل مضمون المسوغات العلمية فكرة الدوافع المبررة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المرتكز القانوني لآلية التصحيح التشريعي

يرتد تدخل المشرع المصحح للقرارات الإدارية المعيبة إلى عدة أسس قانونية منها:

أولاً: مبدأ سيادة البرلمان على العمل التشريعي

تعلن التأكيدات الدستورية بأن «الشعب مصدر كل سلطة»²⁶، و«يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها»²⁷، وللبرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه²⁸.

وسيقا لذلك فإن للمشرع سلطة تقديرية في استعمال آلية التصحيح التشريعي، والتي كثيرا ما كانت مسعفا حقيقيا للإدارة كتلك المترتبة على الحكم بإلغاء أحد القرارات الإدارية والتي يكون فيها إعمال آثاره التنفيذية أمرا متعذرا²⁹.

ثانيا: مبدأ الأمن القانوني

لا تصان المراكز القانونية والحقوق المكتسبة لبعض الأفراد، أحيانا إلا بالتصحيح التشريعي، وهو ما يفرضه منطق الأمن القانوني، والذي يعد نفسه السند الشرعي لتدخل المشرع ذلك وتكون الغلبة لهذا الأخير حال تنازعه مع مبدأ العدالة، والأمثلة التطبيقية له كثيرة³⁰، ورغم قيمة هذا المبدأ إلا أنه قلما نجد دسترة فعلية له³¹.

والحقيقة أن الارتكاز على المبدئين المذكورين لتأسيس مسألة التصحيح التشريعي ليس مقبولا على إطلاقه، ذلك أن المشرع قد يتعسف في استعمال سلطته التشريعية فيمارسها على نحو مخالف لهما كأن يتستر خلف مبدأ الأمن القانوني لتصحيح قرارات ألغائها القضاء، أو يقوم بإحيائها عن طريق

بعث مضمونها في شكل مادة ضمن قانون معين، وهو ما حدث فعلا في فرنسا³²، من أجل هذا يكون في المسوغات العملية سندا أفضل مما تم الترويج له من أسس فقهية.

الفرع الثاني: المسوغات العملية الآلية التصحيح التشريعي

للاعتبارات العملية دورا رائدا في تسويغ آلية التصحيح أكثر من منطق التبرير القانوني له، ولذلك سيتم التعرّيج على فكرة صون المراكز القانونية المكتسبة كمبرر أول له (أولا)، ثم يتم تناول مسألة ضرورة التدخل التشريعي لتنفيذ سياسة معينة (ثانيا).

أولا: دور التصحيح التشريعي في صيانة الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة

يشكل التصحيح علاجا أخيرا للأوضاع الشائكة التي كثيرا ما تواجه الحكومات كمثل حالات إلغاء قرارات مسابقات الموظفين مثلا وما ينجر عنها من آثار وخيمة، وهذا يؤكد أولوية منطق الواقعية على منطق القانونية، وهي التأكيدات التي حملها وزير الدولة للاقتصاد الفرنسي بقوله: «يجب علينا أن نكون واقعيين أكثر من قانونيين لعدم إهدار مراكز مكتسبة»³³.

وقد طبق المشرع المصري ذلك بالمادة الرابعة من القانون رقم 56-390 المتعلق بالتفويض بالاختصاص، إذ صدر القانون رقم 56-348 ملغيا العمل بنظام الوكلاء الدائمين للوزارات في 18/09/1956 والذي نجم عنه بطلان جميع قرارات بعض الوكلاء الذين استمروا بالعمل رغم انخلاع هذه الصفة عنهم ولم يكونوا منتهيين لذلك، ونظرا لهذه الوضعية الحرجة وتعلق بعض الحقوق المكتسبة بتلك القرارات ولضمان أمن الوزارات الوظيفي، لم يتوان المشرع في إصدار المادة الرابعة أعلاه مصححا الوضع قاضية بأنه: «تعتبر القرارات المتعلقة بمسائل من اختصاص الوزارة صادرة من جهة مختصة، متى كانت صادرة في الفترة من 18/09/1956 حتى تاريخ العمل بهذا القانون من وكلاء الوزارة أو من غيرهم مما كان يجوز أن يشملهم التفويض الصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم 137 لسنة 1952 (الصادر بإنشاء نظام وكلاء الوزارات الدائمين) والقوانين المعدلة له»³⁴.

والمثال الآخر مستمد من مشروع القانون المصري رقم 141 لعام 1981 الذي تقدمت به الحكومة إلى المشرع لتصحيح الأوضاع المعقدة التي وقعت فيها جراء فرض الحراسة على الحرية الشخصية في الملكية الخاصة للأفراد.³⁵

ثانيا: دور التصحيح التشريعي في تنفيذ بعض سياسات الحكومة

يحدث أن يتدخل منطق الاعتبارات السياسية هذه المرة في عمل الحكومة، وبالفعل قد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذا في قضية «CANAL» وفي أعقابها قدر الفقيه «Capitant» بأنه «إذا تطلب

الأمر أن يفصل المشرع في مسائل قانونية لا يجب ينسى أنها تخفي مشكلة سياسية...ولكن يجب علينا- كمشرع- أن نعيد وضعها في إطارها السياسي»³⁶.

وبالنسبة لوضع المسألة في مصر فقد تم إنشاء اللجنة المركزية الفنية المشتركة بموجب مرسوم أصدره وزير الجامعات عام 1977، وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية من النصوص القانونية ذات الصلة وقد زاولت هذه اللجنة مهامها، وهكذا أبدت عدة آراء بشأن مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بإصلاح مركز العاملين في التعليم العالي، بيد أن مجلس الدولة قد ألغى المرسوم السابق (عام 1980)، مما نجم عنه آثارا خطيرة الأمر الذي أوقع الحكومة في مأزق حقيقي، وهو ما جعل البرلمان يتدخل لإنقاذها بتصحيح الوضع³⁷ لها وهو ما يؤكد رغبة المشرع المصري في كفالة مضي الحكومة في سياستها المنتهجة.

هذا ويحق لنا التساؤل عن آثار التصحيح على عملية التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها وهو ما نجيب عنه المبحث الموالي.

المبحث الثاني: أثر التصحيح التشريعي على عملية التزام الإدارة بالتنفيذ

يفترض في البرلمان التنبك عما يناقض مهمته الدستورية، فلا يستساغ انحرافه بالتدخل إلى تحقيق مرامي ذاتية للحكومة-بتصحيح قراراتها المعيبة- بواسطة الأغلبية الموالية لها فيه³⁸، والذي يتخذ عدة أشكال (المطلب الأول)، وهو ما يثير مسألة شرعية القرارات الإدارية المصححة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أشكال تدخل المشرع المصحح للقرارات الإدارية المعيبة.

تستند أشكال التصحيح إلى عدة معايير تورد كما يلي:

الفرع الأول: التصحيح التشريعي بحسب المعيار الشكلي

يظهر التصحيح التشريعي تبعا لهذا المعيار على ثلاث صور وهي:

أولا: التصحيح الخفي (الضمي)

وهو التصحيح التشريعي غير المعلن الذي تكشف عنه الممارسة القضائية، ومثاله في مصر القانون رقم: 75-1948 والذي جاء على إثر قيام كلية طب العباسية بتعيين أحد المترشحين في منصب أستاذها خرقا لأحكام القانون وقد قرر بأنه: « يصح في تعيين الأساتذة والأساتذة المساعدين بكلية طب العباسية، التجاوز ابتداء من تاريخ العمل بالقانون 67-1947 حتى نهاية السنة الجامعية 1948/1949»³⁹، ونلاحظ مع الفقه⁴⁰ أن المشرع قام بتصحيح إجراء التعيين الباطل تعريضا لا تصريحيا، وهو ما أكدته مرحلة المناقشات التي مر بها في مجلس البرلمان.

ثانيا: التصحيح المعلن (الصريح)

خلافًا لما سبق قد يفصح المشرع عن رغبته في تصحيح القرارات المعيبة صراحة بأن يعلن عنها مباشرة ضمن نصوصه، أو لما يمس رقابة قاضي الإلغاء عن طريق المنع.

ثالثا: التصحيح بطريقة الإحالة

ويكون ذلك لما يورد المشرع نصوصا قانونية تحيل إلى أحكام نصوص أخرى ذات طابع لائحي أو تنظيمي صراحة أو ضمنا، ومثال ذلك في فرنسا حكم 1963/02/08⁴¹.

الفرع الثاني: التصحيح التشريعي بحسب معيار زمن التدخل:

قد يجري التصحيح قبل صدور حكم إلغاء القرار المعيب (أولا)، أو يكون بعديا (ثانيا).

أولا: التصحيح الحاصل قبل صدور حكم الإلغاء: يهدف المشرع من خلال تدخله المصحح في هذه الحالة إلى افتكاك شرعية القرار المعيب- الذي هو قيد نظر قاضي الإلغاء - بنص تشريعي ومن ثم إنقاذه من عملية الإلغاء، والمشاهد أن هذه الحالة تتخذ عدة فروض:

1- أن يكون التصحيح سابقا للطعن بالإلغاء

2- أن يكون التصحيح متزامنا للطعن

3- أن يكون التصحيح حاصلا بعد استنفاد القاضي الإداري لولايته⁴² في دعوى الإلغاء ويميز الفقه في هذا الصدد ما بين حالي حيازة الحكم للحجية أو لقوة الأمر المقضي به⁴³.

والحقيقة أن هذا التمييز لا طائل منه طالما أن هذا الحكم قد تم النيل مما يعد انتقاصا مستهجنا لسلطة القضاء وضربا لقيمته الدستورية.

ثانيا: التصحيح الحاصل بعد صدور حكم الإلغاء: والذي يمكن أن يرد على قرار لائحي ومن أمثلة ذلك في القانون المصري تصحيح القرار المجدد لرسوم لائحية لاسيما في الوضع الأكثر تطبيقا من الجانب العملي وهو الحفاظ على المراكز المكتسبة التي استقرت لأصحابها والتي تكون محل نظر بعد أعمال أثار حكم الإلغاء.⁴⁴

الفرع الثالث: التصحيح التشريعي بحسب طريقة التدخل

قد يعتمد المشرع على إعادة بعث القرار الملغى مشرعا (أولا)، أو إقرار نفاذه رغم عدم شرعيته أو إجازته من قبل البرلمان (ثانيا).

أولاً: إعادة بعث شرعية القرار الإداري المعيب: وتتم هذه العملية عن طريق تخليص القرار الإداري المعيب من عيوبه الشكلية والموضوعية بواسطة تشريع مصحح وطبعاً ذي أثر رجعي (1) أو بإعادة بعث مضمونه مجدداً في ثوب تشريعي (2).

1. تخليص القرار من عيوبه عن طريق تشريع مصحح: كما سبق البيان فإن القرار الذي تصدره الإدارة قد تعثر به عيوباً تطال شرعيته الخارجية (أ)، أو تمس شرعيته الداخلية (ب) وفي كلتا الحالتين يتدخل المشرع لإزالة هذه العيوب كما يلي:

أ- إزالة عيوب الشرعية الخارجية للقرار الإداري: فلو أصدرت الإدارة قراراً وهي غير مختصة بذلك أو خرقت لأحد الإجراءات فسيكون محلاً للطعن بالإلغاء، ولتفادي هذه الوضعية يتدخل المشرع ليكفل لها القدرة على إصدار هذا القرار بنص تشريعي يسري بأثر رجعي، أو يجعل الإجراءات المنتهكة من قبلها ثانوية أو يسقطها كلية فيغدو القرار المعيب سليماً مقابل انتهاك حجية حكم الإلغاء، ومثال ذلك من قضاء مجلس الدولة الجزائري قراره المؤرخ في 28/02/2000⁴⁵، وتتلخص وقائعه في أن السيد (ش.أ) استفاد من محل ذي استعمال تجاري بموجب مقرر رئيس بلدية بني دوالة في 13/03/1993، وائر استقالة هذه السلطة قام رئيس الدائرة بإبطاله بمقرر مؤرخ في 18/04/1993، مما دفع السيد المذكور إلى رفع دعوى إلغاء بشأنه أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر والتي رفضت دعواه، الأمر الذي يستسغه فقام باستئنافه أمام مجلس الدولة الذي أبطله، وقد صرح بخصوص قانونيته أن هذا القرار صادر عن سلطة غير مختصة من جهة، ومن جهة أخرى أنه تصرف بدون تفويض بالإمضاء من طرف الوالي وذلك طبقاً للمرسوم رقم 86-30 المؤرخ في 18/02/1986 لاسيما المواد 75، 76، 77 منه.

فرضاً لو أراد المشرع الإبقاء على مقرر رئيس الدائرة لأصدر تشريعاً يمنح به الاختصاص له بإصداره، ولألغى إجراء التفويض، وقد يسمح للحكومة بتعديل مواد المرسوم السابق بأثر رجعي مثال ذلك والمتعلق بالتشريعات المصححة لقرارات إدارية تقرر إلغاءها من قبل القضاء الإداري الفرنسي، ما أقره مضمون القانون المؤرخ في 02/08/1949، إذ عمد المشرع إلى تصحيح إجراءات تنفيذ المرسوم المؤرخ في 04/10/1944.⁴⁶

ب- إزالة عيوب الشرعية الداخلية للقرار الإداري: خلافاً للفرضية السابقة فقد تستدرج الإدارة المشرع هذه المرة في سبيل تصحيح عيوبه المتعلقة بشرعيته الداخلية، وهذا كله سعياً منها إلى إجهاد آثار حكم الإلغاء ولقد شهد القضاء الإداري هذا النوع من التصحيح بمناسبة حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر المؤرخ في 03/03/1963 المتعلق بخصم إعانة غلاء المعيشة للموظفين المصريين.⁴⁷

ثانياً: الإجازة البرلمانية للقرار الملغى

هنا يتدخل المشرع مباشرة لإقرار سريان القرار المعيب الملغى وهو ما يسمى بالإجازة البرلمانية. ويتحقق هذا الفرض بواسطة الأغلبية البرلمانية الحليفة للحكومة ويشير الفقه إلى أن ذلك يتم وفقا لطريقتين⁴⁸: أولاهما: هو استصدارها تشريع تسلب به الاختصاص من القاضي الإداري وإلحاقه بها بجعله من أعمال السيادة، وثانيتها: بإلباس القرار الملغى ثوبا تشريعيًا ، وهو ما يستجدي البحث عن مدى شرعية هذا التصحيح لدى القضاء والفقه الإداريين.

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من شرعية القرارات الإدارية المصححة

تعرض سلوك المشرع المصحح ذلك لهجمة نقدية شرسة تركزت بالأساس حول مدى شرعيته سواء لدى الفقه (الفرع الأول)، أو نظيره القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الفقه من شرعية القرارات الإدارية المصححة

شجبت الحركة الفقهية نظام التصحيح التشريعي كونه أسلوبا منحرفا وغير شرعي للمشرع ولقد استندت في تبرير ذلك إلى جملة الأسباب ومنها⁴⁹:

أولا: أنه يشكل مساسا صارخا بحجية الأحكام الإدارية، وهو ما أكدته تجربة النظم المقارنة لاسيما عندما يستخدم للحط من قيمة السلطة القضائية بالتقليل من أحكامها⁵⁰، ما يعني ابتداء كرامة القاضي مصدرها.

ثانيا: أنه يمس بأبرز معالم دولة القانون ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات والذي مناطه أن الجهاز الإداري بوصفه هيئة لا يخضع إلى الجهاز التشريعي بوصفه هيئة، فالخضوع في الواقع هو خضوع وظيفي لا غير وليس حتما عضويا⁵¹، ونزيد عليه بأن الجهاز القضائي بوصفه هيئة لا يمكن أن يتلقى أوامر من الجهاز التشريعي بوصفه هيئة.

ثالثا: أنه يشكل إخلالا فادحا بمبادئ العدالة، لاسيما في منازعات الوظيفة العمومية .

والواقع أن جملة الأسانيد التي ارتكن إليها هذا الفقه المعارض لذلك النظام متينة ومتماسكة وهو ما يعد مؤشرا قويا على خطورته على مبدئي الشرعية والحجية ورغم ذلك إلا أنه لم يعدم من يدافع عنه إذ نجد البعض يهون من أخطاره لاسيما في المجتمعات الديمقراطية ويعضد رأيه بحجة عدم استهجانته من قبل الأفراد في فرنسا مهد الدستورالية والحريات⁵² .

وما انتهى إليه هذا الرأي غير مقبول، ويكفي فقط الرد عليه استطلاع حجج الفقه المعارض ، كما أن الديمقراطية لا تعني المثالية في سيرورة المؤسسة التشريعية بحسبان أن أغلب افتراضات السنهوري قد تحققت في النظام القانوني المصري، في وقت معين وهو ما كشف عنه الفقه⁵³ في عدة مناسبات .

الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري من شرعية القرارات المصححة

أبدى مجلس الدولة الفرنسي حياء كبيرا إزاء قوانين التصحيح ما جعله يساير المشرع إلى أبعد الحدود إزاء ترتيب آثارها لدرجة فاقت تصور هذا الأخير، ويضرب الفقه مثلا عن ذلك مضمونه أن المشرع قد لا يصحح قرارا محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة - احتراماً له - ولكنه يكتفي بتصحيح إجراءات تطبيقه فقط غير أن هذا المجلس يسحب رقابته على كلا القرارين، وبذلك يعطي لذلك التصحيح مجالاً أوسع مما سن لأجله .

ولحسن الحظ فقد استشعر خطورة ذلك فسيجه بضوابط محددة⁵⁴ .

ولقد سار القضاء الإداري المصري على ذات النهج بحيث كان قبل تأسيس المحكمة الدستورية العليا- يملك سلطة تقرير بطلان التشريعات المصححة والتي تجرى على حساب حجبة الشيء المقضي به، وانتقلت هذه السلطة إلى تلك المحكمة بعد تأسيسها بضابطين دستوريين لإعمالها⁵⁵.

1-ضابط مرتبب بالهدف: ومناطه أن يحقق التصحيح التشريعي المصلحة العامة.

2-ضابط مرتبب بالمضمون: ومفاده ممارسة التصحيح في نطاق أثر الحكم لا في نطاق مضمونه وصلبه.

الفرع الثالث: موقف الفقه والقضاء الإداريين من قوانين التصحيح في الجزائر

بتفحص عميق للنصوص القانونية وآراء الفقه وتبع قرارات القضاء الإداري، يمكننا القول أن نظامنا القانوني قد خلا منها ولم تستشر على الشكل الذي ظهرت به في النظامين الفرنسي والمصري، وعلى ما يبدو أنه لو قدر لبعض الفقه أن يعاين بروز ظاهرة التصحيح التشريعي في العمل البرلماني كان سيرفضه ولعل هذا ما يمكن أن يستشف من طرح الدكتور بوبشير فبعد أن تحدث عن علاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية استطرد قائلاً بان:«القاعدة أنه لا يحق للسلطة التشريعية الفصل في الخصومات بإصدار قانون يبين وجه الحكم في قضية معينة بذاتها أو تعديل حكم صادر من القضاء، وفي المقابل تلتزم السلطة القضائية بتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة...»⁵⁶.

كما أشار إلى أن السلطة القضائية ليست مدينة في وجودها للمشرع الذي يمنع من القيام بالتحقيق أو الفصل في الدعاوى القضائية تحت أي تأثير سياسي.⁵⁷

والمستطلع للنصوص الدستورية يجدها تصب في ذات الاتجاه، وهكذا نجد ديباجة دستور 1996 المعدل -خلافاً للدساتير السابقة -تشير إلى مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال العدالة، ل يتم التأكيد عليه مرة أخرى بموجب المادة 15 منه ، كما منع صراحة التدخل في شؤون العدالة لإعاقة

السير الحسن لها بالمادة 166، خصوصا لما كفل حماية قانونية فعالة ضد كل أشكال الضغوط والمناورات والتدخلات التي من شأنها المساس بنزاهة حكم القاضي والإضرار به أثناء تأدية مهامه، ليصدع مباشرة بأنه لا سلطات عليه سوى القانون (المادة 165)، كما يقع عليه لزاما القيام بأي عمل أو موقف يؤدي إلى النيل من نزاهة حكمه (المادة 166)، ثم نجده قد قرر معاقبة كل من تسول له نفسه خرق هذا الالتزام الدستوري ومن هنا تبرز رغبة المشرع الكبيرة في تأسيس مجتمع تسوده قيم القانون والعدالة، مما يستنبط معه أنه يرفض كل أشكال الانحراف التشريعي لاسيما نظام التصحيح التشريعي، فليس من العدالة والمنطق في شيء وضع هذه الأرمادة من النصوص الضابطة لعمل القاضي وحين يستجيب لها بخضوع يتدخل المشرع ليعصف بها وينسف كل هذه الضمانات حتى ولو كان الباعث عليها حالات ضرورية واستثنائية بحسبان أن القضاء الإداري لن يعدم الوسيلة في حل الإشكالات المستعصية التي تعترضه وبهذا فقد تجنب مشكلة التناقض مع نفسه وحفظ حجية أحكامه.

خاتمة:

لعل أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بنظام التصحيح التشريعي نرصها كما يلي:

-رغم أنه شكل أداة إنقاذ حقيقية للحكومات في كثير من المناسبات، إلا أن الإدارة قد استعملته كوسيلة استدراج خطيرة للمشرع لضرب حجية الأحكام الإدارية ومن ثم ضرب قيمة القضاء الدستورية وهو ما استشرى كثيرا في النظامين المصري والفرنسي.

-أنه يكاد يتحول إلى أصل والرقابة القضائية على القرارات غير الشرعية إلى استثناء بسبب غل سلطة القاضي الإداري المستمرة به والتجربة المصرية والفرنسية خير برهان.

-وفعلا فقد تم تسيجه بضوابط دستورية غائية وموضوعية حتى لا يتحول إلى انحراف تشريعي على نحو ما أفصح عنه الفقيه السهوري وبالتالي المساس بمبدأي الأمن القانوني والقضائي (حالة الإجازة البرلمانية).

-أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا النظام بسبب حداثة تجربة القضاء الإداري وإن كان قد عرف أسلوبا آخر شبيه وهو نظرية أعمال السيادة المنتقدة.

-بالنسبة للمشرع الجزائري وما دامت التأكيدات الدستورية (بالتعديل الدستوري لعام 2016) قد أفصحت عن استقلال العدالة ومنع كل من التدخل في شؤونها وكذا المنارات والضغوطات الماسة بنزاهة القاضي ومعاقبة كل أشكال العرقلة لتنفيذ حكمه وبالتالي رفضه لنظام التصحيح التشريعي، فإننا نهييب به الإبقاء على ذلك ونوصي بعدم الركون إليه طالما أن القضاء الإداري لقادر على فض

مشاكله بنفسه دونما تدخل من المشرع ، وبالتالي صون الأحكام الإدارية صدعا بحجيتها وفي ذلك إعلاء لمبدأ الشرعية وإرساء لدولة القانون والمؤسسات.

الهوامش:

1- وحول تعريفها أنظر: حسين السيد النغال، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1991، ص162،

-Jean rivero, Jean waline, Droit administratif, Dalloz, Paris, France, 1998, 17eme édition, P220.

2- وهو الاصطلاح المعتمد من المؤسس الدستوري بالمادة 158 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم: 01-16- المؤرخ في 2016/03/06 (ج ر عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07).

3 - voir :Michel Lesage, les interventions du l'égislateur dans le fonctionnement de la justice, B.D.P, édition, LGDG, 1960, p 304.

- Antonia houhoulidaki, l'exécution par l'administration des décisions du juge administratif, www.mémoire online.com, visiter le 20/11/2016 ; a 21h00.

4- محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الكتاب الثاني ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2013، ص 91.

5- محمد ماهر ابو العينين، المرجع نفسه، والموضع نفسه.

6- حكمها الصادر في 1961/12/09، أورده: محمد إبراهيم المسلماني، تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري وأحكام الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص144، وحول مناسبة صدور هذا القرار راجع: محمد سليمان الطماوي، النظرية العلمية للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2006، ص ص 596-597.

7- محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص 93.

8- محمد ماهر أبو العينين، المرجع نفسه، ص 94.

9- في نقد الرأي السالف راجع: محمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص ص 146-147.

10- للإفاضة في هذا طالع: محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص 95.

11- أنظر المادة الثانية من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، (جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 1975/09/30).

12- عبد الرزاق السنهوري، «مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية»، مشار إليه في ملحق خاص لدى: محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الكتاب الأول دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، الطبعة الأولى ، ص960.

13- محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 388.

14- محمد ماهر أبو العينين، المرجع نفسه، ص ص 1009-1015

15- محمد ماهر أبو العينين، المرجع نفسه، ص1016.

- 16- محمد ماهر أبو العينين، المرجع نفسه، ص1017 وما يليها.
- 17- للإضافة في هذه النقطة راجع:
- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، الطبعة الثالثة، ص ص 23-26.
- 18- دلير صابر إبراهيم خوشناو، دور الدستور في إرساء دولة القانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص118.
- 19- أنظر: ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص 1049.
- 20- أنظر في هذا النقد: محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 98.
- 21- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص 25.
- 22- فمثلا الدكتور بوضياف يتحدث عن أركان القرار الإداري ثم يعبر عنها بلفظ الشروط. أنظر: عمار بوضياف، القرار الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، الطبعة الأولى، ص88، وأيضا: عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، الطبعة الرابعة، ص 113.
- 23- أنظر تفصيلا: محمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص ص 27-30.
- 24- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع نفسه، ص 158.
- 25- قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) رقم 25536 المؤرخ في 1981/12/26، قضية (ب أ) ضد (ر ب، و، د): المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص184.
- 26- أنظر المادة 7 من دستور 1996 المعدل.
- 27- المادة 2/8 من الدستور نفسه.
- 28- المادة 112 من الدستور نفسه.
- 29- أنظر تفصيلا: محمد محمد عبد اللطيف، التصحيح التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص74، محمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص147.
- 30- محمد إبراهيم المسلماني، المرجع نفسه، ص148.
- 31- لمزيد من التوسع راجع: مصطفى بن الشريف، «الأمن القانوني والأمن القضائي» على الموقع الإلكتروني:
- m.hespresso.com/writers/74156htm
- تاريخ التصفح 2016/12/06 على الساعة 23:00H،
- 32- وفي ذات السياق. أنظر: حسني سعد عبد الواحد تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مطابع مجلس الدفاع الوطني، مصر، 1984، الطبعة الأولى، ص416.
- 33- محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 68 وما يليها.
- 34- أنظر: محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ص 592-593.
- 35- أنظر: محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص 102.

-CE, 19/10/196 canal.rebin et cado.rec 522. voir : Marceau long et autres, les grands arrêts de la jurisprudence administrative , DALLOZ, paris, France, 2007,16emeedition, pp 564-570.

-Frédéric colin, l'essentiel de la jurisprudence administrative, Gualion, LGDJ, montchrestiem, paris, France, 2009, pp 62-63.

36- أوردته: محمد ابراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص 150.

37- محمد ابراهيم المسلماني، المرجع نفسه، ص 150.

38- الجدير بالملاحظة أن التعديل الدستوري لعام 2016 أشار إلى مسألة الأغلبية البرلمانية بالمادة 05/91 منه.

39- أنظر تفصيلاً: أماني فوزي السيد حمودة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 144.

40- أماني فوزي السيد حمودة، المرجع والموضع السابق.

41- أشار إليه: أماني فوزي السيد حمودة، المرجع نفسه، ص 145.

42- للتفصيل حول مبدأ استنفاد ولاية القاضي راجع:

-Charles Debbach, Jean-Claude Ricci, contentieux administratif, Dalloz, paris, France, 7eme édition, 1999, P521.

43- أماني فوزي السيد حمودة، المرجع السابق، ص 146.

44- أنظر: محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 101، أماني فوزي السيد حمودة، المرجع السابق، ص 47.

45- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2000/02/28، قضية (ش.أ) ضد والي ولاية تيزي وزو، غير منشور أوردته: حسين بن الشيخ آث ملوي، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 321.

46- عبد المنعم عبد العظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء في القانونين المصري والفرنسي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1971، ص 591.

47- حسني سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص 419.

48- محمد سعيد اللبثي، المرجع السابق، ص 271.

49- أنظر ميسون جريس الأعرج، آثار حكم الإلغاء، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص ص 252-253، حسني سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص 425.

50- أنظر المادة 157 من دستور 1996.

51- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 137.

52- أنظر تفصيلاً: محمد مرغني خيري، القضاء الإداري، قضاء التعويض ومبدأ المسؤولية المدنية للدولة والسلطة العامة، دار الحقوق للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1983، ص 16.

53- محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 08.

- 54- أنظر: آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 97.
- 55- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 140.
- 56- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، الطبعة الثالثة، ص 61.
- 57- محند أمقران بوبشير، المرجع نفسه، ص ص 64، 65.